

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن صدق قوله والزائر منهما بدعواها عدم الوطاء ودعواه الوطاء أيضا وليس بمراد بل المراد ما مر من أنه إن كان هو الزائر صدق في عدمه وإن كانت هي الزائرة صدقت في الإثبات وإن زارها وادعى وطأها وكذبت فيه قوله وإن أقر به فقط إلخ وكذا إن زارته وادعت عدمه وكذبها فإن كانا زائرين صدق الزوج في عدمه لأن الشأن عدم نشاطه له في غير بيته فالأقسام ستة لأن الزائر إما هو وإما هي وإما هما وفي كل إما أن يدعي الزائر الوطاء أو عدمه وإن اختليا في بيت ليس به أحد وليس بيت أحدهما فتصدق الزوجة لأن الشأن نشاطه له فيه وإن أقر الزوج به أي الوطاء فقط أي لا الزوجة فأنكرته أخذ بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أي الزوج بإقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله إن كانت الزوجة سفيهة حرة أو أمة بالغة أو صغيرة مطيقة وهل إن أدام الزوج الإقرار بالوطاء واستمر عليه ولم يرجع عنه تكون الزوجة الرشيدة أي البالغة الحرة التي تحسن التصرف في المال كذلك أي المذكور من السفيهة في أخذ الزوج بإقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبت أو سكنت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو إغماء ولذا لم يشترط في أخذه بإقراره عدم تكذيبها كشرطه في إقراره لغيرها فإن رجع عن إقراره فإن كانت سكنت أخذ بإقراره أيضا وإن كانت كذبت فلا يؤخذ به ففي مفهوم إن أدام الإقرار تفصيل أو إنما يؤخذ به إن كذبت الرشيدة نفسها في نفيها الوطاء ورجعت لإثباته قبل رجوع الزوج عنه في الجواب تأويلان وأما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف كاستمرارها على تكذيبه والحاصل أن المسألة على